

المطلع على أبواب الفقه

- كتاب العدد .

العدد جمع عدة بكسر العين فيهما وهي ما تعده المرأة من أيام أقرائها وأيام حملها أو أربعة أشهر وعشر ليال للمتوفى عنها قال ابن فارس والجوهري عدة المرأة أيام أقرائها والمرأة معتدة .
قبل المسيس .

المسيس اللبس قاله الجوهري وأصل اللبس باليد ثم أستعير للجماع لأنه مستلزم للبس غالباً وكذا استير للأخذ والضرب والجنون .

وإن ارتابت .

أي حصل لها ريب وهو الشك يقال رابني الشيء إذا رأيت منه ريبة وهي التهمة وهذيل تقول أرابني .

وانتفاخ البطن .

بالحاء المعجمة ارتفاعه ويقال أخذته نفخة مثلث النون إذا انتفخ بطنه ويجوز انتفاخ البطن بالجيم من قولهم انتفج جانباً البعير إذا ارتفعا ونفج ثدي المرأة قميصها إذا رفعه .

وحد الإياس .

يال يئس من الشيء وأيس منه يأساً فيهما فحقه أن يقول فحد اليأس فأما الأياس فمصدر آيسه من الشيء إياساً فالآيسة قد آيسها □ تبارك وتعالى من الحيض فلذلك استعمل مصدره لكن استعمال المصنف C تعالى يأبى ذلك في قوله يئست ويئسن وآيسة .

والجارية التي أدركت .

أي بلغت الحلم عن السعدي .

والسائح .

السائح الذهاب في الأرض للتعبد والترهب قاله الجوهري والسعدي وغيرهما وقال عطاء

السائحون الغزاة وقال عكرمة طلبية العلم .

ويجب الإحداد .

الإحداد مصدر أحدث المرأة على زوجها إذا تركت الزينة لموته فهي محد ويقال أيضاً حدث

تحد بكسر الحاء وضمها فيكون في